

إجابات أسئلة الدرس

السؤال الأول:

موجباتِ الاغتسال:

- الجنابة.
- الحيض.
- النفاس.

السؤال الثاني:

يُنَّ ما يدل عليه كلُّ نصٍّ من النصوص الشرعية الآتية:

أ- قال تعالى: "وإن كنتم جنباً فاطهّروا":

وجوب الاغتسال في حالة الجنابة.

ب- قال النبي صلى الله عليه وسلم في المُحْرِمِ إذا أوقعته ناقته فمات: "اغسلوه بماءٍ وسدر":

وجوب الاغتسال في حالة الموت.

ج- قال صلى الله عليه وسلم: "إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل":

يسنُّ الاغتسال لصلاة الجمعة.

السؤال الثالث:

الحكم الشرعي في كلِّ من الحالات الآتية مع بيان السبب:

| الحالة | صحيح | باطل | السبب |
|--|------|------|------------------------------|
| اغتسلت امرأة من الحيض وعلى أظفارها طلاء. | صحيح | باطل | لأنه يمنع وصول الماء للأظافر |

صحيح اغتسلت امرأة من النفاس
بعد أن طهرت قبل أربعين
يوماً وأدّت الصلاة.
اغتسل رجلٌ من الجنابة،
ولم يعمم الماء على جميع
بدنه.

باطل

لأن تعميم الماء على البدن
من أركان الاغتسال

لأن حكم الاغتسال للجمعة
سنة

صحيح اغتسل رجلٌ يوم الجمعة من
غير نيّة الغسل.